مقر الاية جاز فيها والنصب على انه مفعول له والتقدير اقرأ الاية ويجوز ذلك والجر على تقدير اقرأ آخر الاية وهذا اضعف الوجوه لان
فيه حذف الحرف وحذف المضاف من غير ضرورة م ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس كذلك هذا
النص ش ففرض الطهارة كلام اضافي مبتداء وغسل الاعضاء الثلاثة كذلك خبره ومسح الراس خبره كذلك عطف عليه
في القضية الحملية لابد من رابط وقد يحذف والتقدير هو غسل الاعضاء والفاء فيه اما للتعقيب او التفسير او السببية
فالاول ذهب اليه الشيخ قوام الدين والشيخ اكمل الدين وقال الاكمل لانها دخلت على الحكم بعد ذكر الدليل وقال القوام
لانها تدخل على الحكم لانه يعقب العلة كما في قولك اضرب فادجع واطعم فاشبع والثاني ذهب اليه صاحب النهاية وصاحب
الدراية فقال الاول لما كان في الاية المتلوة ذكر المسح والغسل ضمن بيان تتميما للمرام ولابانة الكلام وقال الثاني ان الامر في الاية
يحتمل الوجوب والندب فيفسر بالوجوب كما فسر في آية التيمم بقوله فامسحوا بوجوهكم لان التيمم يحتمل والثالث ذهب
اليه بعضهم وهو ان يكون الكلام الواقع بعد الفاء نتيجة للكلام الواقع قبله ولم يذكر اكثر اهل اللغة الفاء النتيجة
والظاهر انه اصطلاح والفرض ههنا بمعنى المفروض كضرب الامير بمعنى مضروبه ونسج فلان بمعنى منسوجه والاضافة
فيه بمعنى في اي المفروض في الطهارة هو غسل الاعضاء الثلاثة وهذا من قبيل قوله تعالى بل مكر الليل والنهار اي مكر في الليل
وقد انكر بعضهم هذه الاضافة وهو غير صحيح ولكن الاكثر ان تكون الاضافة بمعنى اللام او بمعنى من كقولك غلام زيد وخاتم
فضة اي غلام لزيد وخاتم من فضة وقال صاحب النهاية الاضافة ههنا للبيان لان الفروض قد تكون من الطهارة
ومن غيرها وتبعه على ذلك الشيخ الاكمل قلت الكلام في الطهارة ولا يذهب الوهم هناك الى ان الفروض قد تكون من
غير الطهارة حتى يقال ان الاضافة ههنا للبيان وعلى قولهما تكون الاضافة بمعنى من نحو خاتم فضة ويكون المعنى المفروض
من الطهارة من غسل الاعضاء الثلاثة واراد بالطهارة الوضوء من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء او من قبيل ذكر العام وارادة
الخاص ولو قال فرض الطهارة لكان اولى واحسن لان العدول عن الحقيقة بلا داع لا يحسن والفرض في اللغة ياتي لمعان
كثيرة بمعنى القطع يقال فرض الخياط الثوب اي قطعه وفرضت الفارة (?) قطعته بالفرة منه جزا قال الجوهري الفرض الجز في الشيء
يقال فرضت الزند والسواك وفرض القوس هو الجز الذي فيه الوتر وبمعنى التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم
وبمعنى التفصيل قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي فصلناها وبمعنى البيان قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
اي بين الله لكم كفارة ايمانكم وبمعنى الحد قال الله تعالى لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا اي محدودا ومنه المفرض بكسر
الميم وهو الحديدة التي يحد بها وبمعنى التحريم كما في قوله تعالى سورة انزلناها وفرضناها بالتشديد بمعنى حرمناها كما
فسره بعضهم وقال الجوهري التفريض التحزيز وبمعنى التعظيم وبمعنى العطية يقال ما اصبت منه فرضا ولا قرضا اي عطية ولا
الجوهري الفرض العطية المرسومة وفرضت الرجل وافرضته اذا اعطيته وقد فرضت له في الديوان وبمعنى الكبير يقال
البقرة تفرض فروضا اي كبرت وطعنت في السن ومنه قوله تعالى لا فارض ولا بكر ولمعنى العظمة يقال لحية فارضة اذا كانت
عظيمة وقال الجوهري الفارض الضخم من كل شيء والفارض بمعنى الترس والضخم العين انشده ابو عبيدة افرضت له بمثل
البرغلة (?) بالكف فرضا خفيفا وفي اصطلاح الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقهما
خصوص وكالاجماع اذا لم ينقل بطريق الاحاد كالقياس المنصوص عليه والمعاني اللغوية تجري في المعنى الشرعي لان الذي فرضه
الله على عباده مقطوع ومقدر ومفصل ومبين ومحدود ونحو بعض ذلك من المعاني المذكورة فان قلت كيف قال الاعضاء
الثلاثة والاعضاء التي يجب غسلها في الوضوء خمسة قلت الاشياء الكثيرة اذا دخلت تحت خطاب واحد تجعل كالشيء الواحد
فجعلت اليدان كيد واحدة وكذا الرجلان كرجل واحدة وان كانت اربعة في الحقيقة فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجوز نقل

البلة

البلة من يد الى اخرى ومن رجل الى رجل اخرى في الوضوء كما يجوز ذلك في الغسل قلت القياس بالفارق باطل وذلك لان البدن
شيء واحد حقيقة فكان في الغسل في حكم شيء واحد بخلاف اليدين والرجلين في الوضوء لانهما مختلفة وانما عدت شيئا واحدا
حكما لا حقيقة لدخولها تحت خطاب واحد كما ذكرنا قوله لهذا النص اشارة الى ما تلاه من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة الاية فان قلت الباء تتعلق بماذا قلت يجوز ان تتعلق بقوله ففرض الطهارة والمعنى يثبت فرض الطهارة والمعنى يثبت
فرض الطهارة وهي غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس بهذا النص ويجوز ان تتعلق بمسح الراس اي يثبت مسح الراس
بهذا النص وذلك لئلا يتوهم ان فرضية المسح بالحديث والنص من نصصت الشيء رفعته ونصصت الدابة استخرجت
منها بالتكليف سيرا فوق سيرها المعتاد وهو من اقسام اللفظ باعتبار ظهور المعنى فهذا الاعتبار ينحصر في اربعة
اقسام الظاهر والنص والمفسر والمحكم والاعتبار في الظاهر لظهور المراد منه سواء كان مسوقا له اولا وفي النص كونه مسوقا
للمراد سواء احتمل النسخ اولا وفي المحكم عدم احتمال شيء من ذلك م والغسل هو الاسالة ش هو بفتح الغين مصدر
من غسلت الشيء غسلا وبضم الغين الاسم وبكسر الغين ما يغسل به الراس من خطمي وغيره وتفسيره بالاسالة تفسير لغوي
ومعناه الشرعي اسالة الماء على العضو والتقاطر ليس بشرط في المبسوط عن ابي حنيفة لو سال الماء على الاعضاء بالتقاطر
يجزيه لان الاسالة تحصل به وان لم يتقاطر وقال لا يصح الغسل الا اذا سال الماء الى حد التقاطر لانه قبل التقاطر متردد
بين الاصابة والاسالة فلا يحصل اليقين بالغسل م والمسح هو الاصابة ش اما الى الموضع الذي يمسحه وقد مر الكلام فيه
مستوفى فان قلت ما كان الداعي الى تفسير الغسل والمسح ههنا قلت لما كان في الاية ذكرهما فسرهما تتميما للبيان وفي
تفسير المسح دفع لما ذهب اليه الشافعي من تكرار مسح الراس بمياه مختلفة وفيه ثبوت المسح والشارع اوجب
المسح وفي تفسير الغسل دفع لما روي عن ابي يوسف في البلة في المغسولات سقط الفرض م وحد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن ش هذا تفسير الوجه من حيث الشرع واما الوجه في اللغة هو العضو المعين
من بني ادم وغيرهم وقصاص الشعر حيث ينتهي نبته من مقدمه ومؤخره والقاف مثلثه والضم اعلاها والذقن بفتح الذال المعجمة
والقاف وهو مجتمع لحييه وشحمة الاذن معلق القرط وقد بسطنا الكلام عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم م لان المواجهة
تقع بهذه الجملة ش اي المقابلة تقع بهذه الجملة واشار الى ما ذكر من حد الوجه طولا وعرضا م وهو مشتق منها ش اي
الوجه مشتق من المواجهة فان قلت الوجه ثلاثي والمواجهة مزيد الثلاثي والثلاثي لا يكون مشتقا من المزيد قلت هذا
هذا الشرط في الاشتقاق الصغير واما في الكبير والاكبر فلا يشترط ذلك بل مجرد التناسب بين اللفظ والمعنى كان بخلاف
الصغير يشترط فيه التناسب في الحروف والترتيب والمناسبة في اللفظ والمعنى والتغاير في الصيغة نحو ضرب فانه مشتق
من الضرب ونصر من النصر فلا يقال الذئب مشتق من الرجال ولا ذهب احد النقدين من ذهب الماضي من الذهاب
واما الاشتقاق الكبير فيجوز فيه ان يكون الثلاثي مشتقا من المزيد فقد ذكر الزمخشري في الفائق ان الدبر وهو النحل
مشتق من التدبير والجن من الاجتنان وهو الاستتار وذكر في الكشاف ان التيمم مشتق من المتيم وهذا لان غرضهم
من هذا الاشتقاق بيان حقيقة معنى تلك الكلمة فجاز ان يكون المزيد اشهر واقرب الى الفهم من الثلاثي لكثرت
استعماله كما في الدبر مع التدبير واما الاشتقاق الاكبر فيكتفي فيه وجود المناسبة في المخرج في الحروف نحو نهق من النعق
وقد منع الشيخ قوام الدين ههنا على الشيخ حافظ الدين النسفي بغير تامل ثم تصدى للجواب وهو في الحقيقة
تحصيل ما قاله الشيخ حافظ الدين ويعلم ذلك عند التامل م والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل ش
تقدم تفسير المرفق وسياتي تفسير الكعب م عند علمائنا الثلاثة ش اي عند اصحابنا الثلاثة وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد

Copyright © King Saud University